الإيداع الجزئى للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع

في التشريع الجزائري

Partial filing of court rulings and decisions involving the division of common property in algerian legislation

أسماقجي تفيدة *، كلو هشام

 $\underline{\text{zahra.line@yahoo.fr}}$ (الجزائر)، منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، منتوري قسنطينة 1

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

 $\underline{\text{kellouhichem@gmail.com}}$ ، (الجزائر) متوري ، قسنطينة الإحوة منتوري ، قسنطينة المجزائر)

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/21

تاريخ الاستلام: 2022/05/31

ملخص:

يجوز للشخص المالك على الشيوع فرز نصيبه الشائع لوحده عن طريق اللحوء إلى القضاء ورفع دعوى الخروج من الشيوع وعليه فان هذا البحث يهدف إلى إبراز الضوابط الإجرائية والتشريعية المتبعة حتى يتحقق إنتقال الملكية للشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع ونتيجة لذلك وفضلا عن كون الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية والقرارات القضائية النهائية تتمتع بطابع الرسمية إلا أن إنتقال الملكية العقارية للشخص الذي يريد فرز نصيبه لوحده لن يتحقق إلا إذا كان الحكم القضائي نحائيا مع ضرورة إشهاره بالمحافظة العقارية إلا أن معظم الأحكام القضائية غالبا ما تكون محل رفض إيداع حيث تتضمن نقص في بعض البيانات الضرورية لإشهار الحق العيني لذلك يتعين على القضاة مراعات كافة النقائص التي تحول دون إشهاره .

كلمات مفتاحية : الملكية العقارية ، الإيداع الجزئي، الحق العيني .

ABSTRACT:

The person who owns the common may sort out his common share alone by resorting to the judiciary and filing a lawsuit to leave the common. Therefore, this research aims to highlight the procedural and legislative controls in place until the transfer of ownership is achieved to the person who wants to sort out his common share. However, the transfer of real estate ownership to the person who wants to sort out his common share will not be achieved unless the judicial ruling inscribed with the executive formula and final judicial decisions 'However, most judicial rulings are often the subject of refusal to file, as they include a lack of some data necessary to publicize the real right. Therefore, judges must take into account all the shortcomings that prevent its publicity.

Keywords: real estate ownership, partial deposit, real right.

[.] المؤلف المرسل.

مقدم___ة:

تعتبر الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق العينية العقارية من أهم السندات المثبتة للملكية العقارية شأنما العقود التوثيقية والإدارية فهناك الكثير من الحالات تستدعي تدخل الجهاز القضائي من أجل الإقرار بالحق العيني العقاري حيث تصدر أحكام قضائية تقر به لأحد المتخاصمين ، وبمكن أن تقوم بالإقرار بحقوق عينية لمجموع أطراف النزاع مثل الحكم بتقسيم التركة، وهذه الأخيرة تعد أكثر النزاعات شيوعا في المجال العقاري فقد يختلف الشركاء المشتاعين ولا يتوصلون إلى قسمة المال الشائع بصفة ودية فعلى الشريك الذي يريد الخروج من الشياع رفع دعوى أمام القضاء من أجل إزالة الشيوع نحائيا وبما أن الحكم القضائي لا يكون نافذا إلا بعد إشهاره بالمحافظة العقارية لتحقيق الحماية القانونية للحق العيني العقاري أين يكون الشريك الذي يريد الخروج من الشياع ملزما بدفع رسوم تسحيله والتي تكون نسبتها عالية مقارنة مع نسبة حقوقه التي أقرها الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه كون رسم التسحيل يطبق على التقويم الحاص بكل العقار المملوك على الشياع والذي يحدد في الخبرة التي يعدها الخبير القضائي، لهذه الأسباب يطبق على التقويم الحاص بكل العقار المملوك على الشياع والذي يحدد في الخبرة التي يعدها الخبير القضائي في الشق الذي يبحد على التعار المملوك على الشياع والذي الخراف والتي يتم تجاهلها عند الإيداع والوصول بالتالي إلى دفع الرسم المترتب على حقوق طالب الإيداع دون الرسوم المترتبة على غيره من أصحاب الحقوق التي والوصول بالتالي إلى دفع الرسم المترتب على حقوق طالب الإيداع دون الرسوم المترتبة على غيره من أصحاب الحقوق التي أقرها نفس الحكم أو القرار القضائي.

وعليه سوف تتمحور هذه الدراسة حول إجراءات الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية القاضية بخروج الشريك من الشيوع في التشريع الجزائري ، بإعتبار أن الحكم أو القرار القضائي الفاصل في حق عيني عقاري لا يكون نافذا إلا بعد إشهاره بالمحافظة العقارية ولا يتحقق ذلك إلا إذا الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية ومرفقا بشهادة عدم الإستئناف أما إذا استأنف فنكون أمام ضرورة إشهار القرار القضائي للحكم المستأنف ويكون هذا الأخير مرفقا بشهادة عدم الطعن وعليه من خلال هذه الدراسة سنتطرق بالتفصيل إلى إجراءات إشهار الحق العيني لأحد المالكين على الشيوع دون البقية وإشكالات إشهارها والشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي حتى يكون قابلا للتنفيذ باعتبار أن الأحكام والقرارات القضائي النتيجة تحقيق الحماية القانونية لحقه العيني .

وتظهر أهمية هذا الموضوع كونه سيعالج مسألة قانونية تعيشها المنظومة القانونية والقضائية بصفة حاصة أمام وجود نقص تشريعي يضبط كيفية نقل الملكية العقارية للشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع في حالة نكول المالكين معه في الشياع عن القسمة الودية وذلك بعد استصداره لحكم أو قرار قضائي يقضي بخروجه من الشياع و إستكمال إجراءات إشهاره عن طريق الإيداع الجزئي وفرز نصيبه الشائع دون باقي المالكين معه في الشياع.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تحدف إلى إبراز الضوابط الإجرائية والتشريعية المتبعة حتى يتحقق إنتقال الملكية للشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع إلا أن إشهار الحكم القضائي في شقه الجزئي قد يخلق من جانب آخر خللا على مستوى البطاقات العقارية وعليه لمعالجة هذا الموضوع بشيء من التفصيل إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع/سماقجي تفيدة ، كلو هشام. الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات المجلد 07/ العـدد: 04(2022)

ماهي الضوابط التشريعية والإجرائية للإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية ؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات نكون أمام مجموعة من الفرضيات وهي :

- الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية أو القرار القضائي محل إيداع جزئي منشئ للحق العيني العقاري .
 - إشهار الحكم أو القرار القضائي المتضمن القسمة الجزئية يكون في شكل عقد رسمي .
- الحكم القضائي محل إيداع جزئي فاصل في حقوق عينية عقارية فإذا كان الحكم القضائي فاصل في حماية هذا الحق من الإعتداء لايكون سند لنقل الملكية.

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي نظمت إشهار الأحكام والقرارات القضائية مع التطرق إلى الإجراءات العملية المنظمة لذلك كما إستعنا بالمنهج الوصفي من خلال التطرق لأنواع الأحكام القضائية التي تصلح أن تكون محل إيداع جزئى مع تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لإنشائها .

وعليه سوف تحتوي هذه الورقة البحثية على محورين رئيسيين حيث سنتطرق في المحور الأول إلى الضوابط التشريعية للإيداع الجزئي للحكم والقرار القضائي مسلطين الضوء على الشروط الواجب توفرها في الأحكام القضائية محل الإيداع الجزئي وكذا الهيئات المختصة قانونا بعملية الإيداع ، لتتناول في المحور الثاني الضوابط الإجرائية للإيداع الجزئي للحكم القضائي حيث نفصل في إجراءات تسجيل الأحكام القضائية مع تحديد آجال تسجيلها وقيمة الرسم المطبق على عملية التسجيل بمختلف حالاته لنتطرق بعد ذلك على إجراءات إشهار الحق العيني لأحد المتقاسمين دون بقية المتقاسمين الذين شملهم الحكم القضائي أو القرار الضائي لتشمل هذه الورقة البحثية كذلك إشكالات إشهار هذا النوع من الأحكام والقرارات القضائي .

المحور الأول- الضوابط التشريعية للإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع

يلجأ أحيانا طالب الإيداع الجزئي إلى الأشخاص المختصين قانونا من أجل تقديم طلب دراسة إمكانية إيداع حكمه أو القرار القضائي في الشق الذي يثبت حقه العيني 1 وعليه قبل التطرق لإجراءات ذلك وجواز إمكانية إيداع الحكم القضائي جزئيا وإجراءاته وجب علينا عرض ماهية الإيداع الجزئي وذلك في العنصر الأول ثم نتطرق في العنصر الثاني إلى أنواع الأحكام والقرارات القضائية محل الإيداع الجزئي .

أولا – ماهية الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع:

سنتعرض في هذا العنصر إلى المقصود بالإيداع الجزئي للحكم القضائي والشروط الواجب توفرها فيه.

1 - المقصود بالإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية :

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري 2 والمرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري إلى تعريف الإيداع الجزئي كما لم ينظم أحكامه إلا أن الإيداع الجزئي مفهوم جديد يقضي بأنه يجوز للمستفيد من حكم قضائي أن يلجأ لطلب إيداع حكمه القضائي جزئيا من أجل فرز نصيبه الشائع دون التعرض لحقوق باقي المتخاصمين الذين تضمنهم الحكم القضائي والذين يتم تجاهلهم عند الإيداع والوصول بالتالي إلى دفع الرسم المترتب على حقوق طالب الإيداع دون الرسوم المترتبة على غيره من أصحاب

الحقوق التي أقرها نفس الحكم القضائي ³، وأكدت على قابلية الإيداع الجزئي للأحكام القضائية مراسلة صادرة من المدير العام للأملاك الوطنية التي وجهت إلى مدراء الحفظ العقاري جاءت كرد عن تظلم رفع من قبل أحد الموثقين ضد المحافظ العقاري بولاية تيبازة نتيجة رفضه إشهار حكم قضائي مجهور بالصيغة التنفيذية محل إيداع جزئي قضي بقسمة عقارات بين مالكين على الشياع وتعلق الأمر برفض إشهار أحد المتقاسمين دون حق الآخر ملزما الموثق بضرورة إشهار الحقين معا ، وجاءت هذه المراسلة مبينة أنه يجوز أن يكون الحكم القضائي محل إيداع جزئي من أحل إشهار الشق الذي يثبت الحق العيني لأحد المتقاسمين كون حصته ثابتة بموجب القسمة القضائية 4.

2- الشروط الواجب توفرها في سند إيداع الحكم القضائي المتضمن قسمة العقار الشائع:

سنعرض في العنصر الأول إلى الشروط الشكلية لسند إيداع الحكم القضائي لنعرض في لعنصر الثاني الشروط الموضوعية الواجب توفرها .

أ- الشروط الشكلية لسند إيداع الحكم القضائي:

على الموثق محرر سند إيداع الحكم القضائي التقيد ببعض الضوابط الشكلية وهي:

- ذكر هوية المتخاصمين بدقة بما في ذلك الشخص المتدخل 5 حيث يتم ذكر أسماء وألقاب ومكان وتاريخ ميلاد الشخص المراد إشهار حقه وكذا جنسيته وهذه البيانات حددتما المادة (62) من المرسوم 76 – 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بنصها : (كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يشتمل على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية وموطن الأطراف ويجب أن يصادق 6 على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف موثق أو كاتب الضبط أو سلطة إدارية) وبذلك فإنه يتعين على الموثق أن يتقيد بأطراف الحكم وصفاقم ولا يجوز له إدراج أطراف آخرين ولو كانت لهم علاقة بمضمون الحكم القضائي .
- تحديد طبيعة التصرفات القانونية التي من خلالها تملك الحائز للحكم القضائي العقار محل النزاع وذلك إمتثالا لنص المادة (88) من المرسوم 76-63 التي تشترط إثبات سلسلة إنتقال الملكية العقارية.
- ذكر منطوق الحكم بدقة كما جاء بالحكم القضائي محل الإيداع الجزئي حيث يتقيد الموثق عند إعداده للسند المعد للإيداع الجزئي ما قضي به الحكم القضائي من الحقوق دون أن يكون له سلطة إستنباط أو إستخلاص أو إستخراج أو إستنتاج نتائج غير تلك التي إنتهى إليها الحكم القضائي ودون تصحيح الأخطاء المادية الواردة بمنطوق الحكم إن وجدت لأن ذلك وحسب المادتين (01/285) و (02/286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 7 نصتا على أن تصحيح الأخطاء المادية بالأحكام القضائية يكون من صلاحيات القاضى لوحده.
- تحديد طبيعة الوثائق التي قدمها المتدخل والتي تتلخص في الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية وتقرير الخبير القضائي وفي حالة وجود بيانات منتقصة بالحكم القضائي يجب تقديم خبرة تكميلية تتضمن ذلك النقص يعدها نفس الخبير القضائي 8 إظافة لضرورة تقديم وثائق هوية المتدخل من أجل تحديد هويته بالتدقيق في سند إيداع الحكم القضائي.
- تعيين العقار بدقة : يتعين على الموثق ذكر طبيعة العقار وتحديد مكان تواحده ومشتملاته وحدوده فإذا كان العقار مشمولا بعمليات المسح فهنا يجب ذكر مراجع المسح المتمثلة في القسم ومجموعة الملكية وإذا لم يكن ممسوحا يحدد في

التعيين البلدية والحي المتواجد فيهما العقار وكذا ترقيمه في نظام الشهر الشخصي 10 وفي كلتا الحالتين يجب ذكر مساحة العقار بدقة 11 ونشير أنه إذا كان الحكم القضائي ممسوحا ونتج عنه تغيير في حدود وترقيمات كل حصة ففي هذه الحالة يشترط ذكر مراجع وثيقة القياس 12 وسنتطرق لهذه الأخيرة بالتفصيل في المحور الثاني .

- وضع بند يتضمن التوزيع الجزئي للحصص حيث يحدد الموثق الحصة محل الإيداع الجزئي ومشتملاتها 13.
 - إدراج الحكم القضائي محل الإيداع الجزئي كملحق بالسند الذي يعده الموثق ¹⁴
- يجب أن يكون الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية كما عليه المادة (601) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 15 حتى يكون قابلا للتنفيذ وإيداعه بالمحافظة العقارية وإذا كان محل استئناف يمتنع الموثق عن إشهاره إلى غاية صدور القرار القضائي فإذا تضمن القرار القضائي نفس منطوق الحكم القضائي حينها يستخرج صاحب الدعوى الصيغة التنفيذية من المحلس من الحكمة من أجل تنفيذه أما إذا تضمن القرار القضائي مستجدات حينها يستخرج الطاعن الصيغة التنفيذية من المجلس من أجل تنفيذ وإشهار القرار القضائي.
 - يجب إرفاق الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية أو القرار القضائي بشهادة عدم الطعن .

ب- الشروط الموضوعية لسند إيداع الحكم أو القرار القضائي القاضي بقسمة العقار:

على الموثق محرر سند إيداع الحكم أو القرار القضائي التقيد ببعض الضوابط الموضوعية وهي:

- يجب أن يكون الحكم أو القرار القضائي فاصلا في حقوق عينية عقارية 16 وعلى ذلك فإنه تستبعد الأحكام التي يكون موضوعها الإخلاء وعدم التعرض 17 وهو ماذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر في $^{2010/11/25}$ يحمل رقم $^{2010/11/25}$ المتضمن مايلي : "إعتداء على عقار $^{2010/11/25}$ الطرد مقرر لحق غير ناقل للملكية العقارية $^{2010/11/25}$ المبدأ إذا كان إشهار الأحكام القضائية المنشئة للحقوق العينية لدى مصلحة الشهر العقاري إجراء ضروري لنقل الملكية العقارية ، فإن الأحكام القضائية الفاصلة في حمايته من الإعتداء ضمن الأحكام المقررة للحقوق لاتكون سند لنقل الملكية $^{2010/11/25}$
- يجب أن يكون الحكم القضائي فاصلا في حقوق جميع المالكين على الشيوع ولا يقتصر على حق الشريك المعني بالإيداع الجزئي لوحده 19 كما يشترط ذكر التقويم الخاص بالملك أو الحق العيني العقاري ، وهو الأساس القاعدي الذي يحدد من خلاله مبلغ الرسوم المستحقة للخزينة العمومية وكذا حقوق تسجيل الحكم القضائي .
- التأكد من خلو العقار من القيود القانونية كأن يكون الحق مثقلا بشرط واقف أو رهن لفائدة الخزينة أو غيره من القيود الواردة في بعض النصوص التشريعية 20.
- تسبيب الحكم القضائي : ²¹يجب على القاضي أن يسبب الحكم القضائي ويكون منطوق الحكم خلاصة للأسباب فالمنطوق هو ماتوصل إليه القاضي بعد دراسة وتحليل مختلف جوانب القضية ومعطياتها وصياغتها في حيثيات تبين الإجراءات المتبعة وموضوع النزاع وطلبات ودفوع الخصوم وما قد أعتمده من مستندات وأدلة إثبات ونفي وتبيان الرأي الذي إستقر عليه بناءا على مستندات الملف²² ، إذ يشترط أن يكون التسبيب كافيا أي منتجا في فهم النتيجة التي انتهى إليها القرار بحيث يتضمن العناصر القانونية والواقعية التي شكلته ²³.

- يجب أن يكون مجموع مساحات جميع الحصص الناتجة عن الخبرة مساويا للمساحة الإجمالية للعقار قبل القسمة ²⁴.

- يجب ألا تكون الحقوق التي تضمنها السند التنفيذي قد تقادمت بمضي 30 سنة كاملة على تاريخ قابليته للتنفيذ بمفهوم المادة (630) قانون الإجراءات المدنية والإدارية 25.

3- الأشخاص المكلفون بالإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع:

على الشخص الذي يريد الخروج من الشياع أن يسعى إلى إشهار حقه العيني ولا يكون ذلك إلا عن طريق جهات معينة عُقد لها إختصاص إشهار الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه .

أ- إختصاص الموثـق بإيــداع الأحكام و القرارات القضائيـة: الأصل أن هذا الإحراء من إختصاص كاتب الضبط على أساس أن الإيداع هو تكملة لإحراءات القضية ²⁶ وبما أن أعباء كتابات الضبط عبر المحاكم كثيرة فإن المشرع المجزائري وسع من نطاق إختصاص الأشخاص المخول لهم إشهار الأحكام القضائية وذلك بموجب المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السحل العقاري ، وذلك من خلال المادة (90) منه التي نصت على أنه: (يتعين على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية العمل على إشهار العقود والقرارات القضائية المخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم ضمن الآجال المحددة ودون مراعاة إرادة الأفراد) ²⁷ وبالتالي فإن إجراء الإيداع الجزئي للقرار القضائي المتضمن قسمة العقار الشائع يمكن أن يتكفل به الموثق ويجب أن يكون ذلك في الآجال القانونية مع ضرورة اتخاذه لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية الحاصة بإشهار القرارات القضائية ⁸² وبالرجوع إلى نص المادة (10) من القانون رقم الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا) ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن القائمين على عملية الإيداع هم الأشخاص الذين تثبت لهم صفة تحرير العقود الرسمية ، غير أن إجراء الإيداع يمكن أن يكون من طرف أحد المساعدين التابعين لهم ³⁰.

ب- إختصاص المحضر القضائي بإيداع الأحكام القضائية : خص المشرع الجزائري المحضر القضائي بإشهار نوع واحد من الأحكام القضائية وهو الحكم القضائي القاضي برسو المزاد العلني وهذا طبقا لنص المادة (762) المفقرة الثانية من القانون رقم 09-80 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه : (... يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره في أجل شهرين من تاريخ صدوره)، كون هذا النوع من الأحكام والقرارات القضائية متعلق بضوابط وشروط يختص المحضر القضائي بتنفيذها لأن البيع هنا ليس بالتراضي كأن يتعذر على الخبير القضائي الوصول إلى قسمة عقار مملوك على الشياع فيقضي ببيعه بالمزاد العلي ، ويتم البيع بعد التوجه إلى محضر قضائي وفق قائمة شروط تودع بأمانة الضبط وهذه الإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في إشهار باقي الأحكام و القرارات القضائية.

4- طبيعة الأحكام و القرارات القضائية في المادة العقارية محل الإيداع الجزئسي:

تتمثل خصوصا في الأحكام الناقلة أو المثبتة للملكية العقارية والحقوق العقارية الصادرة عن قاضي تابع لنظام القضاة وتحوز قوة الشيء المقضي به 31 وقد عددت المادة (14) من الأمر رقم 74–75 المتعلق بمسح الأراضي العام

الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع/سماقجي تفيدة ، كلو هشام. الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات المجلد 07 العدد: 0202)

وتأسيس السجل العقاري الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري وهي تلك الأحكام والقرارات القضائية التي تحدف إلى إنشاء أو نقل أو إنهاء أو تعديل حق عيني عقاري 32 .

ثانيا – صدور الحكم أو القرار القضائي المتضمن قسمة العقار الشائع :

سنتطرق في هذا العنصر بشكل وجيز إلى الإجراءات المتبعة من أجل صدور الحكم القضائي قبل التطرق إلى إجراءات إيداعه بالمحافظة العقارية فعلى الشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع إتباع الإجراءات التالية من أجل استصدار حكم يقضى بتحديد حقه العيني وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

1- رفع دعوى قضائية وهي دعوى المخروج من الشيوع :على الشخص الذي يريد فرر نصيبه الشائع أن يبادر برفع دعوى قضائية وهي دعوى القسمة أمام القضاء المختص وهو ما أكدته المادة (724) من الأمر75-74 للؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري حيث نصت في فقرتما الأولى على أنه : (إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشياع أن يطلب قسمة المال الشائع ويكون ذلك بإدخال جميع الشركاء المال الشائع بالتراضي فعلى من يريد الخروج من الشياع أن يطلب قسمة المال الشائع ويكون ذلك بإدخال جميع الشركاء سواءا بصفتهم مدعى أو مدعي عليهم 33 فيدخلون خصوما في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها لعدم إنتظام الإجراءات 34 أصدرت المحكمة العليا في قرارها الصادر 1988/12/27 قرار يحمل رقم 47222 يقضي بما يلي : "من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال المشاع يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على الشركاء وأن تكون قسمة المال الشائع حصصا ولما كان قضاء الإستئناف في قضية الحال صادق على حكم المحكمة التي منحت منابا لأحد المخترين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوي الحقوق فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا المادة (724) من القانون المدني المجراءات الشرعية القانونية المتعلقة بنظام الولاية والنيابة الشرعية وتعيين من بمثلهم في دعوى القسمة علم الإجراءات الشرعية القانونية المتعلقة بنظام الولاية والنيابة الشرعية وتعيين من بمثلهم في دعوى القسمة الضمان عدم الإجحاف في حقوقهم الشرعية 36 وهاز لمؤلاء أن يتدخلوا في الخصومة من تلقاء نفسهم 37.

2- شهر الدعوى القضائية :إن إشهار الدعوى القضائية يعد من الشروط الشكلية الواجب إتباعها لصدور الحكم القاضي بالقسمة وقد أكد على ضرورة اشهار الدعاوى القضائية الرامية إلى تغيير مركز قانوني بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري المادة (16 مكرر) من القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2019 ³⁸ وكذا أحكام المادتين (17) و(519) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما نص المادة (85) من المرسوم رقم 67-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، وقد صدرت مذكرة عامة عن مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي بتاريخ 2019/02/25 تحمل رقم 02316 موضوعها إشهار عقاري – الدعاوى القضائية ، حددت الكيفية الإجرائية الواجب انتهاجها من أجل التكفل بالعرائض الإفتتاحية للدعوى القضائية من حيث إشهارها وقيدها في البطاقة العقارية وحفظها وتسليم معلومات عنها وزوال أثرها بتشطيبها ³⁹ ومن منطلق أن الدعوى القضائية متعلقة بحق عيني عقاري فإنه يتم إيداعها بالمحافظة العقارية من قبل محامى أو محضر قضائى أو من قبل مدير أملاك الدولة ويكون ذلك في نسختين نسخة من

العريضة الإفتتاحية ونسخة على نموذج إ رقم 06 " PR06 "، ويسلم لمحرر سند الإيداع وصل إيداع يتضمن تاريخ الإيداع ورقم التسجيل بسجل الإيداع ومراجع العريضة وهوية المودع وبعد دراسة العريضة والتأكد من عناصر المعلومات الواجب توفرها في الدعوى ينفذ المحافظ العقاري إجراء الإشهار وفق الطريقة النظامية المعمول بحا في مجال الشهر العقاري⁰⁴، هذا وقد تطرقت نفس المذكرة إلى أن إشهار الدعوى القضائية ليس من أثره تجميد أو تعليق أو منع التصرفات اللاحقة التي يمكن أن ترد على العقار المتنازع عليه ، لكن عدم تقديم مايثبت القيام بإشهار دعوى القسمة بالمحافظة العقارية يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً 41.

3- تعيين خبير قضائي: يستعين القاضي بخبير عقاري تعينه المحكمة المرفوع أمامها النزاع من أجل إعداد مشروع القسمة وتكوين حصص على أساس نصيب كل شريك إعتمادا على الفريضة المقدمة من المالكين في الشياع أو العقود الرسمية التي تملك من خلالها المالكين العقار على الشيوع ، وتأسيس حكمها على نتائج الخبرة القضائية ويقوم القاضي بتقويم المال المشاع مع مراعاته عدم إلحاق نقص كبير في قسمته ⁴²، وإمثنالا لنص المادة (727) من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السحل العقاري على تتم القسمة القضائية عن طريق الإقتراع ويتم فرز نصيب المالك الذي يريد إشهار حقه العيني، وتثبت المحكمة ذلك في محضر وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ⁶³، وحتى يكون المحكم القضائي قابلا للتنفيذ والإشهار بالمحافظة العقارية يشترط أن يكون حائزا لقوة الشئ المقضي فيه وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية .

إن الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات العقارية لا تحدث أثرها القانوني المتمثل في إنتقال الملكية العقارية أو اكتسابها للشخص الذي صدر الحكم في حقه إلا بعد إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية وذلك يتحقق باتباع إجراءات معينة سنتطرق لها في المحور الثاني .

المحور الثاني - إجراءات الإيداع الجزئي للأحكام القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع:

حتى يتمكن المالك الذي يريد الخروج من الشياع من فرز نصيبه الشائع وبعد إتباع الإجراءات التي سبق ذكرها عليه التقيد ببعض الضوابط اللاحقة لصدور الحكم القضائي وصيرورته نحائيا وتتمثل في ضرورة تسحيل الحكم القضائي لدى مصلحة التسجل وإشهاره، ذلك ماسنتطرق له في هذا العنصر .

أولا - تسجيل الحكم أو القرار القضائي القاضي بخروج الشريك من الشيوع:

إن تسجيل الحكم القضائي محل الإيداع الجزئي يكون على مرحلتين:

1- تسجيل الحكم القضائي لدى مفتشية الطابع والتسجيل قبل إيداعه لدى الموثق: التسجيل إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات محددة بموجب القانون كما يعرف بأنه إجراء يقوم به موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات متعددة يحددها القانون يمكن أن تطبق الشكلية إما على العقود أو التحويلات غير الناتجة عن العقار مما يسمح بالحصول على ضريبة تسمى برسم التسجيل ⁴⁴ وهناك نوعان من التسجيل ، النوع الأول يعرف بالتسجيل ثابت يطبق على العقود التي لا تثبث إنتقال الملكية أو حق الإنتفاع ولا قسمة الأموال وبصفة عامة يطبق على العقود العرفية التي تقدم طواعية ⁴⁵ والنوع الثاني يعرف بالتسجيل النسبي يؤسس

على نقل الملكية أو حق الإنتفاع بالأموال العقارية أو المنقولة سواءا بين الأحياء أو عن طريق الوفاة وكذلك يطبق على العقود الخاصة بتأسيس الشركات ، وعقود القسمة أو مبادلة أموال منقولة أو عقارية ⁴⁶ فبعد أن يكون الحكم القضائي القاضي بقسمة العقارات قابلا للتنفيذ يجب على المستفيد من القسمة أن يقوم بتسجيله لدى مفتشية الطابع والتسجيل قبل إيداعه لدى المؤتق من أجل مباشرة إجراءات الشهر العقاري حيث نصت المادة (123) من الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 1975/12/30 المتضمن قانون التسجيل على أنه ⁴⁷ يؤسس رسم عقاري للتسجيل يغطي الرسوم القضائية الخاصة بمصاريف العدالة ورسوم كتابة الضبط و حقوق الطابع والتسجيل التي تخضع لها الأحكام والقرارات المدنية والتجارية والإدارية ، وبذلك يمنع على الموثق التعامل مع أية وثيقة رسمية خاضعة للتسجيل قبل أن تكون مسجلة ⁴⁸ الأمر الذي يفرض على الموثق أن يتأكد من تذييل النسخة التنفيذية للحكم الذي يفترض إيداعه بالمعلومات المتعلقة بمخالصة رسم يفرض على الموثق أن يتأكد من تذييل النسخة التنفيذية للحكم الذي يفترض إيداعه بالمعلومات المتعلقة بمخالصة رسم التسجيل ومراجعها سواءا تعلق الأمر بخضوع الحكم القضائي للتسجيل برسم ثابت أو رسم نسبي ⁴⁹.

2 - تسجيل الحكم القضائي لدى مفتشية الطابع والتسجيل من قبل الموثق: قبل إيداع الحكم القضائي بالمحافظة العقارية على الموثق تسجيل عقد الإيداع الجزئي للقسمة القضائية حيث يتم إيداعه بمصحلة الطابع والتسجيل ، وتسجيل سند الإيداع الجزئي له ضوابط تحكمه بحيث يسجل برسم ثابت قدره 1500دج في حالة ما إذا تم تحصيل رسوم التسجيل المقدرة ب1.5 % بمناسبة تسجيل الحكم القضائي بعد صدوره وقبل إيداعه لدى الموثق أن يلموثق أن الحكم القضائي لم يسجل قبل إيداعه من أجل إجراء الإشهار فإنه يطبق على عقد إيداع القسمة الجزية قيمة الرسم الذي تخلف وهو 1.5% دون أن يطبق عليه الرسم الثابت المقدر ب 1500 دج ، أما إذا نتج عن القسمة القضائية معدل فرق بين حقوق المتقاسمين فإنه يطبق على الفارق رسم تسجيل نسبي قدره 05 % ، ذلك لأن المشرع سمح بتأجيل ودفع هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2015.

في السابق كان يتعبن على الشخص المستفيد من القسمة الجزئية أن يقبل دفع جميع الرسوم مع إحتفاظه بحق الرجوع على الأطراف من أجل استرداد مادفعه في حقهم إلا أنه قد يجد نفسه يتكفل بدفع رسوم عالية مقارنة مع نسبة حقوقه التي أقرها الحكم القضائي 52 وذلك كان سببا من أسباب رفض الإيداع الجزئي بالمحافظة العقارية نتيجة تخلف تسجيل حقوق جميع المتقاسمين الذين تضمنهم الحكم القضائي ، لكن بعد صدور مذكرة عن المديرية العامة للضرائب التي حددت آليات تطبيق أحكام المادة (21) من قانون المالية لسنة 2015 قوسمحت بالإيداع الجزئي لأحكام القسمة القضائية لكل طرف على حدى 54 وبالتالي كل مالك على الشياع إستفاد من القسمة القضائية وتخلف في إشهار حقه العيني فإنه عند مباشرته إجراءات الإيداع الجزئي يتكفل بدفع الرسم الخاص بجزئه الشائع حيث يطبق على تقويم حصته كما هو محدد بالخبرة القضائية رسم التسجيل النسبي المقدر ب5.1% هذا في حالة عدم تسجيل الحكم القضائي قبل إيداعه لدى الموثق ، وفي حالة قيامه بمذا الإجراء المسبق فإنه تطبق على تسجيل القسمة الجزئية القواعد العامــة حيث يتم تسجيل سند إليداء الحكـم القضائي بحقوق تسجيل ثابتة المقدرة بــ 1500دج 55.

ثانيا - إشهار الحكم أو القرار القضائي محل الإيداع الجزئي المتضمن قسمة العقار الشائع وإشكالات إشهاره:

الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة قسمة العقار الشائع/سماقجي تفيدة ، كلو هشام. الإيداع الجزئي للأحكام والقرارات المجلد 07 العدد: 0202)

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى إجراءات إيداع وإشهار الأحكام القضائية محل إيداع جزئي لنتطرق بعد ذلك إلى بعض الإشكالات التي تعيق عملية الإيداع الجزئي .

1- إشهار الحكم القضائي أو القرار القضائي المتضمن قسمة العقار محل الإيداع الجزئـــي :

بعد معاينة الوثائق المتعلقة بالحكم القضائي محل الإيداع الجزئي يباشر المحافظ العقاري إجراءات دراسة سند إيداع القسمة الجزئية ، وهذا الأخير كان في السابق محل رفض إشهار من قبل بعض المحافظين العقاريين و محل حلاف بين الموثقين بين معارض ومؤيد لإمكانية إشهار حقوق عقارية تتعلق بطرف واحد إلا غاية صدور تعليمة عن مدير أملاك الدولة تأمر المحافظين العقاريين بإشهار أحكام القسمة الجزئية عن طريق الإيداع الجزئي للحكم القضائي ألا أن إشهار الحكم القضائي يختلف حسب نظام الشهر العقاري وسنحاول شرح الإجراء العملي بالإستعانة ببعض الأمثلة كما يليي: ألا الإيداع الجزئيي في ظل نظام الشهر الشخصي :

إن نظام الشهر الشخصي يتم فيه جرد كل التصرفات الواردة على العقار باسم الشخص المتصرف في العقار وعليه فإن الشخص في هذا النظام يكون محل إعتبار في الترتيب حيث يتم إعداد بطاقة عقارية لكل مالك تثبت بما حقوقه العينية بل وبعض حقوقه الشخصية أحيانا وترتب هذه البطاقات وفقا للترتيب الأبجدي تباعا⁵⁸ فإذا كان الحكم القضائبي الذي صدر به الحكم القضائي محل الإيداع الجزئي خاضع لهذا النظام فإنه يتم التأشير على البطاقات العقارية المتعلقة بطالب الإيداع لوحده دون باقي المتقاسمين ⁵⁹ ، ولنتصور في هذه الحالة صدور حكم قضائي خاص بقسمة عقارين أ و ب وكان منطوق الحكم يقضى بتمليك أحمد للعقار أ وتمليك محمد للعقار ب ، في هذه الحالة من أجل إشهار الحكم القضائي محل إيداع جزئيا يتم التأشير على بطاقة أحمد بتملكه لمجموع العقار أ ، دون التأشير على بطاقة محمد ، وذلك يضر بأحمد حيث أن التأشير بمذه الطريقه يجعل محمد في وضع تحمل بطاقته العقارية الإشارة إلى تملكه لنصف العقار أ مع أن الحكم القضائي قضى بتملكه لأحمد بكامله وتم الإيداع بشأنه جزئيا لفائدة أحمد أي أننا سنكون في مواجهة بطاقتين بطاقة أحمد التي تشير إلى تملكه لمجموع العقار أ وبطاقة محمد التي تشير إلى تملكه للنصف على الشياع في العقار أ الأمر الذي سيخلق تناقضا بين مضمون مجموع البطاقات العقارية بما لا يتماشى وواقع الأمور ولتفادي أية عواقب تم وضع ضوابط إجرائية متفق على العمل بها لدى جميع المحافظات العقارية مؤداها أنه في حالة الإيداع الجزئي للحكم القضائي في نظام الشهر الشخصي يتم التأشير على بطاقة المستفيد من القسمة الجزئية من أجل إشهار حقه العيني وخلق بطاقة عقارية جديدة بإسمه ومن جهة أخرى يتم التأشير بالسيالة الحمراء على البطاقة العقارية للعقار قبل قسمته وهي البطاقة العقارية المتعلقة بالمالكين على الشياع حيث يدون فيها بأن هذا العقار كان محل قسمة قضائية وتم بشأنه إيداع جزئي وإنشاء بطاقة عقارية تكون منشأة للحق العيني لأحد المالكين على الشياع⁶⁰.

ب - الإيداع الجزئي في ظل نظام الشهر العيني:

في نظام الشهر العيني يتم ترتيب البطاقات العقارية على أساس العقارات ذاتها وهو يهم المناطق التي أنجزت بما عمليات المسح العقاري حيث تقسم كل بلدية إلى مجموعة من الأقسام ترقم من أولها إلى آخرها ويتم جرد مجموعه الملكية

وترقم بدورها تباعا حسب موقع كل بلدية داخل نفس القسم ⁶¹ وفي هذا النظام يقتصر الشهر العقاري على بيانات العقار حيث يدون بمامش البطاقة العقارية لكل عقار كافة الحقوق الواردة عليه ⁶².

ف إذا كان الحكم القضائي محل الإيداع الجزئي حاضعا لهذا النظام ومن أجل إشهار الحق العيني لأحد المتقاسمين منفردا فإنه يتم إنشاء بطاقة عقارية جديدة تتعلق بالوحدة العقارية الناتجة عن القسمة القضائية ويؤشر إسم صاحب الحق عليها تطبيقا لأحكام المادتين (21) و(27)من المرسوم 76–63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري 63 ولنتصور في هذه الحالة وضعية مالكين إثنين على الشياع لوحدة عقارية واحدة مساحتها 60 هما أحمد وعلي حكم القاضي بتقسيمها على المالكين على الشياع بنسبة حصة مساحتها 50 لكل واحد منهما ، ونحن بصدد إحراء إشهار الحكم القضائي فإن هذا الوضع يترتب معه الأخذ بعين الإعتبار أحكام المادة (66) الفقرتين 50 اللتان توجبا إلغاء البطاقة العقارية الأصلية وخلق بطاقتين عقاريتين جديدتين واحدة لكل عقار وهو ما أكدته المادة (74) من المرسوم رقم 76–63 ، ونحن لطالب الإيداع لكن دون أن نلغي البطاقة الأصلية أو نخلق بطاقة عقارية جديدة 60 حيث تبقى البطاقة العقارية الأصلية لطالب الإيداع لكن دون أن نلغي البطاقة الأصلية أو نخلق بطاقة عقارية واحدة دون تجزئتها رغم أن الحكم القضائي يتضمن قسمة كامل العقار ، وبما أنه تقدم أحد المالكين لإشهار حقه العيني دون باقي المتقاسمين فإنه يتم حلق بطاقة عقارية تتضمن ترقيم القسم ومجموعه الملكية مطابقين لوثيقة القياس ، مع التأشير بالسيالة الحمراء على البطاقة العقارية المخصصة لكامل العقار قبل قسمته بأن هناك أحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون القيا قسمته بأن هناك أحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون القيارة واحدة على البطاقة العقارية المحصصة لكامل العقار قبل قسمته بأن هناك أحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون القيارة الحمراء على البطاقة العقارية المحصصة الكامل العقار قبل قسمته بأن هناك أحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون الأحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون الأعلى المتار على المنافقة العقارية العين المكامل العقار قبل قبل هناك أحد المتقاسمين أشهر حقه العيني دون القبل المتار قبل هموموعه الملكية مطابقين لوثيقة القياس ، مع التأشير بالسيالة الحمراء على البطاقة العقارية المحسوبة المناف أحد المتقاسمين أشهر حقه العين المتحدد المتقاسمين أسمال هم المتحدد المتقاسمين أسمال العقار قبل المتحدد المتعار المتحدد المتعار المتحدد المتصار المتحدد المتعار المتحدد المتعار المتحدد المتعار المتحدد المتعار المتحدد المتعار المتحدد

ثانيا - الإشكالات المتعلقة بالإيداع الجزئي للأحكام والقرارات القضائية الخاصة بقسمة العقارات:

إن إيداع أحكام القسمة القضائية بالمحافظة العقارية يعتريه بعض الإشكالات نذكر منها:

1- إشكالية وثيقة القياس:

وثيقة القياس سند تقني يهدف إلى تجسيد البيانات التي تقتضيها المادة (66) من المرسوم رقم 76-63 على أرض الواقع وعلى مستوى الوثائق المودعة بوكالة مسح الأراضي 66 إذ تشترط هذه الوثيقة وجوبا تحت طائلة رفض الإيداع الجزئي للحكم أو القرار القضائي عند تفتيت الملكية العقارية إمتثالا لنص المادة (100) من المرسوم رقم 76-63 وعلى أساس أرقام مجموعات الملكية التي يتم حجزها على مستوى وكالة مسح الأراضي بوثيقة القياس يقوم المحافظ العقاري بإعداد الدفاتر العقارية للحصص الناتجة عن تفتيت الملكية العقارية 68، إن الإشكال الذي يطرح غالبا أن إيداع الحكم القضائي في حالة العقار الممسوح يتم إيداعه منقوصا من وثيقة القياس ، وإعداد هذه الوثيقة من إختصاصات المهندس الخبير العقاري ، وغالبا ما يعين القضاة حبراء تابعين للقضاء لكنهم غير مختصين بإعداد وثيقة القياس حيث يتم إعداد الخبرة القضائية إعتمادا على الترقيمات القديمة حسبما هي محددة في نظام الشهر الشخصي 69 وذلك ما يعرض الحكم القضائي لرفض الإيداع ، كذلك قد يثار إشكال يتعلق بنقص البيانات أو إختلافها بين الخبرة المصادق عليها بالحكم القضائي مع معطيات ومخطط المسح وذلك راجع لعدم تحيين نتائج الخبرة مع مخطط المسح مما يترتب عنه عدم قبول وثيقة القياس من وكالة المسح 70.

2- إشكالية عدم تضمن الحكم القضائي القاضي بقسمة العقار لبعض البيانات:

قد يكون الحكم القضائي منقوصا من بعض البيانات التي تحول دون إشهاره وأهم هذه البيانات هي :

أ - عدم تضمين الحكم القضائي تقويم العقيار:

إن حل الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة لا تتضمن تقييم المال الشائع وذلك يتعذر معه تسجيل الحكم القضائي أمام مفتشية الطابع والتسجيل ، رغم أن المادة (724) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على القاضي عند تعيينه للخبير العقاري من أجل إعداد وتقسيم الحصص ضرورة تقييم المال الشائع ، وقد تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته 71.

إن عدم تحديد تقويم الحصص في الحكم القضائي يؤدي إلى رفض الإيداع بالمحافظة العقارية ولتفادي ذلك يطلب الموثق من الشخص الذي يريد شهر حقه العيني إعداد خبرة تكميلية من قبل خبير عقاري دون الرجوع إلى المحكمة ، يحدد بحا تقويم العقار ككل ، ثم تقويم كل حصة ، ذلك لأن التقويم تصريحي ولا يجب على المحافظ العقاري أن يشترطه في منطوق أو حيثيات الحكم القضائي 72.

ب - عدم تضمين الحكم القضائي الأجزاء المشتركة للعقار:

يجب على الخبير العقاري عند إعداده لعقد القسمة القضائية إعداد الجدول الوصفي للتقسيم الذي يحدد حصة كل شريك مع ذكر رقم الحصة ومساحتها إظافة إلى نسبة الأجزاء المشتركة التي تؤول لكل شريك فإذا لم يقم الخبير بإعداد ذلك في تقرير خبرته على الأطراف المتداعية اللجوء إلى القضاء من جديد أمام نفس القاضي من أجل تعيين نفس الخبير لإجراء خبرة تكميلية تتضمن الجدول الوصفي للتقسيم ويكون الإيداع الجزئي بإيداع الحكم القضائي مرفوقا بالخبرة التكميلية 74.

ج - التصرف في بعض حصص العقار قبل صدور الحكم القضائيي :

إن إجراءات سير الدعوى القضائية غالبا ما تتطلب وقت طويل أمام المحاكم ، وأثناء سير الدعوى نجد أن بعض المالكين في الشياع يلحؤون إلى التصرف في مناباتهم فعند مباشرة إجراءات الإيداع الجزئي وإشهار القسمة الجزئية يرجع المحافظ العقاري إلى البطاقة العقارية فيجد أن بعض الأطراف تغيرت إلا أنهم لا يزالوا مالكين على الشيوع ⁷⁵، وغالبا ما يتم إشهار الحكم الجزئي من قبل المحافظين العقاريين على أساس أن إشهار حكم القسمة الجزئية لا يمس بالحقوق العقارية لباقي المالكين على الشياع ⁷⁶.

خاتم___ة:

يعتبر الحكم القضائي من أهم السندات القضائية الناقلة والمصرحة بالملكية العقارية الخاصة وذلك بعد إشهاره بالمحافظة العقارية ، ويكون صدور الحكم القضائي كنتيجة للنزاعات المنصبة على الملكية العقارية وأكثرها النزاعات المتعلقة بالخروج من الشيوع، ففي حالة نكول الشركاء عن القسمة الودية أجاز المشرع للشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع الخروج من الشيوع ، عن طريق القسمة القضائية وبعد صيرورة الحكم القضائي نحائيا يتم تنفيذه على يد الموثق بإشهار الحكم أو القرار القضائي حتى يتحقق أثره ألا وهو إنتقال الملكية العقارية التي تتم عن طريق الإيداع الجزئي للحكم

القضائي ، هذا الأخير حتى لا يكون محل رفض إيداع يجب على الموثق أن يراعي فيه مختلف الشروط ويذكر جميع العناصر الازمة لبنائه بعد دراسته من مختلف الجوانب مع دراسة ومراعات النقائص التي قد يتضمنها الحكم القضائي والتي تحول دون إشهاره، وعليه وبعد محاولتنا الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالإيداع الجزئي للحكم القضائي خلصنا إلى النتائج التالية:

- 1 لا يكون الحكم القضائي قابلا للإشهار العقاري إلا إذا كان حكم نحائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- 2 يتم الإيداع الجزئي للحكم القضائي بالمحافظة العقارية بموجب عقد رسمي يحرره الموثق مراعيا بعض الضوابط الشكلية والموضوعية من أجل تحقيق الغاية من إشهاره ألا وهي انتقال الملكية العقارية للشخص الذي يريد فرز نصيبه الشائع.
- 3 تبقى معظم الأحكام و القرارات القضائية محل رفض إيداع كونما منقوصة من بعض البيانات والوثائق التي تضمنها القانون المتعلق بتأسيس السجل العقاري والضرورية لإشهار الحق العيني خاصة منها عدم ذكر تقويم حصة المالك الذي يريد فرز نصيبة أو أن تكون المساحة الإجمالية للعقار لاتساوي مجموع الحصص الناتجة عن القسمة القضائية.
- 4- بعض الحلول المعالجة لإشكالات الإيداع الجزئي للحكم القضائي غير مقننة وهي حلول مؤقتة وداخلية لا تستند لأي تعليمات خاصة في حالة إشهار حق عيني عقاري خاضع لنظام الشهر العيني أين يبقى الشخص الذي أشهر حقه العيني يظهر بمركز المالك على الشياع نتيجة عدم خلق بطاقات عقارية جديدة للأجزاء المتبقية والغير مفرزة .

ولهذا إرتأينا وضع بعض الإقتراحات التالية:

- 1 ضرورة خلق بطاقة عقارية جديدة بالنسبة لباقي المالكين على الشياع الذين لم يشهروا حقوقهم العقارية وأن تتضمن ترقيما جديدا كوحدة عقارية واحدة دون أن تتضمن حق الشريك الذي أشهر حقه العيني.
- 2 مراعاة القضاة للعناصر الازمة لبناء الحكم القضائي خاصة ذكر تقييم المال الشائع والتعيين الدقيق مع ضرورة التأكد قبل إصدار الحكم القضائي إذا ماكان العقار ممسوحا يشتمل على ترقيمات المسح المحينة بالمحافظة العقارية .
 - 3 ضرورة تعيين خبراء قضائيين مختصين معتمدين لدى وكالة المسح من أجل إعداد وثيقة القياس .
- 4 ضرورة إرفاق الحكم القضائي محل الإيداع الجزئي بالخبرة القضائية والجدول الوصفي للتقسيم يبين نسبة الأجزاء المشتركة لكل مالك على الشياع.
 - 5 ضرورة مراعاة قواعد التهيئة والتعمير خاصة عند قسمة الأراضي العارية وإعداد رخصة التجزئة .
- 6- ضرورة وضع منظومة قانونية خاصة بشهر الأحكام والقرارات القضائية مع التقيد بالتعليمات الموجهة للمحافظين العقاريين في الحالات التي لم ينص عليها القانون.

قائمـــة المراجــع:

الكتب :

- 1- محمودي عبد العزيز ، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي، الجزائر الطبعة الثانية،2010.
- 2- بلحاج العربي ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الإجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا دار هومة للطباعة، الجزائر، 2016.

- 3- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة ،الجزائر، الطبعة التاسعة ،2017 .
 - 4- عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، دار هومة للطباعة ،الجزائر، الطبعة الثامنة، 2017.
- 5- الشريف بغني ، حقوق تسجل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021.
- 6- بحيد خلفوني ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري مدعم بقرارات قضائية ، دار هومة للطباعة، الجزائر ، الطبعة الثالثة،2017.
 - 7- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر، الطبعةالحادية عشر، 2017.
- 8- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وآخر الأحكام ، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر ، دون ذكر السنة .
- 9- زروقي ليلي / حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،دار هومة للطباعة، الجزائر 2019-2020.

المقالت:

- 1-الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، نموذج عقد إيداع حكم قضائي ، مجلة الموثق ،الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ،العدد 11 ، 2004.
- 2- عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية ، قراءة في نصوص القانون المصري والجزائري ، مجلة الموثق ، الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، العدد 06، 1999.
 - 3- عمر بوسنة ، إجراءات إشهار الأحكام والقرارات القضائية ، نشرة المحامي ، العدد 12، 2010 .

أعمال ملتقى أو مؤتمر:

- 1- حمدي باشا عمر ، إشكاليات إيداع الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري ، إشكالات الحفظ العقاري ، يوم دراسي منعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية حامعة عبد الرحمان ميرة ، يجاية ، بالتنسيق مع مجلس قضاء بجاية ، 2017/05/11 .
- 2- عمر زيتوني ، إيداع وإشهار الأحكام والقرارات القضائية ، إشكالات الشهر العقاري ، مجلس قضاء مسيلة 2017/12/20.
- 3- حميد فنطازي ، الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري بين النص والتطبيق ، محاضرة ملقاة بمناسبة تكوين الأساتذة الموثقين المتربصين ، مجمع أحمد حماين ، زرزارة جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2019/02/24.
 - 4- عبد الحميد بومزبر ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية بحامة بوزيان ، قسنطينة ، لقاء أجري يوم: 2021/03/14.
 - 5- نور الدين بن غبسة ، رئيس مفتشية الطابع والتسجيل لولاية قسنطينة ، لقاء أجرى يوم: 2021/04/25.

6- نور الدين مغلاوي ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية لولاية قسنطينة ، لقاء أجرى يوم : 2021/03/10.

الوثائق القانونية:

- 1- القانون رقم 08-99 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
- 2- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ .2006/03/08
- 3- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 2018/12/27 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2019، ج.ر عدد 79 الصادرة بتاريخ 2018/12/30.
- 4- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ .2014/12/31
- 5- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 ، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج.ر عدد 92 الصادرة بتاريخ 1975/11/18 ، المعدل والمتمم .
 - 6- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج.ر عدد 30 الصادرة في 1976/04/13 ، المعدل والمتمم.
 - 8- التعليمة رقم 02316 المؤرخة في 2019/02/25 الصادرة ع مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي .
 - 9 التعليمة رقم 569 المؤرخة في 2016/04/26 الصادرة عن مديرية العمليات الجبائية والتحصيل.
 - 10- التعليمة رقم وم/وأم م/م ع/م ع/م ع/م ع/ المؤرخة في 1999/05/03 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية .

التهميش:

مبد الله مويسي ،نفس المرجع السابق ، ص62.

[.] 2الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 ، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج.ر عدد 92 الصادرة بتاريخ 1975/11/18 ، المعدل والمتمم .

³ حميد فنطازي ، الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري بين النص والتطبيق ، محاضرة ملقاة بمناسبة تكوين الموثقين المتربصين ، مجمع أحمد حماني ، زرزارة جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2019/02/24.

⁴ التعليمة رقم وم/وأم م/م ع/م ع/م ع/م ع/ المؤرخة في 1999/05/03 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية .

⁵ المتدخل هو الشخص الذي يتقدم إلى الموثق من أجل إيداع الوثائق والحكم القضائي طالبا منه دراسة إمكانية شهر حقه العيني منفصلا عن باقى الشركاء معه في الشياع.

⁶ يقصد المشرع بالمصادقة التاشير على وثائق الحالة المدنية من قبل الموثق عن طريق معاينتها ومطابقة شهادة ميلاد المعني ببطاقة هوية الشخص المودع للحكم القضائي والإحتفاظ بنسخة منها في أصل سند الإيداع الجزئي للحكم القضائي.

⁷القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ .2008/04/23

8 الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، نموذج عقد إيداع حكم قضائي ، مجلة الموثق ،الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، العدد 11 . 2004. م. 24.

- ⁹ الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، نفس المرجع ،ص 24.
- 10 المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج.ر، عدد 30 الصادرة في 1976/04/13 ، المعدل والمتمم.
 - المادة 66 الفقرة 03 من المرسوم رقم 76–63 المذكور سابقا.
 - ¹² المادة 78 من المرسوم 76-63 المذكور سابقا .
 - 13 الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق ، نفس المرجع السابق ، ص24.
- 14 النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم القضائي الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل العبارة التالية : نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ أ/عمر زيتوني ، محاضرة ملقاة يوم 2017/12/20 بمجلس قضاء المسيلة ، ص 09.
 - - 16 حميد فنطاي الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري بين النص والتطبيق ، نفس المرجع السابق ، ص 09.
 - 17 حميد فنطازي ، نفس المرجع ، ص 10.
- 18 ممدي باشا عمر ، إشكاليات إيداع الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري ، إشكالات الحفظ العقاري ، يوم دراسي منعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، بالتنسيق مع مجلس قضاء بجاية ، 2017/05/11 .
 - 19 حميد فنطازي ، نفس المرجع السابق ، ص02.
 - 20 عمر زيتويي ، نفس المرجع السابق ، 07.
 - 21 التسبيب : هو مجموعه الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم أو القرار منطوقه ، ا.د/بلباقي وهيبة ، تسبيب القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2021-2021، ص30.
 - 22 عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة ،الجزائر، ط9، 2017.
 - 23 بلباقي وهيبة ، نفس المرجع السابق ، ص77.
 - 24 عبد الجميد بومزبر ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية بحامة بوزيان ، قسنطينة ، لقاء أجري يوم 2021/03/14.
 - ميد فنطازي ، نفس المرجع السابق ، ص 25
 - ²⁶ عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية ، قراءة في نصوص القانون المصري والجزائري نفس المرجع السابق ، ص63.
 - 27 عمر بوسنة ، إجراءات إشهار الأحكام والقرارات القضائية ، نشرة المحامي ، العدد 12، 2010، ص21.
 - 28 عبد الله مويسي ، نفس المرجع السابق ، ص63.
 - ²⁹ القانون رقم 06–02 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.
- 30 عمر زيتوني ، إيداع وإشهار الأحكام والقرارات القضائية ، إشكالات الشهر العقاري ، مجلس قضاء مسيلة ، 2017/12/20،ص 11.

31 الحق العيني العقاري هو ارتباط قانوني بين شخص وعقار معين يعطي هذا الإرتباط لصاحبه سلطة قانونية مباشرة وفورية على العقار نفسه ، وعليه فإن الأحكام والقرارات القضائية التي ترتب نقل ملكية عقارية أو إنشائها أو تعديلها أو إنحائها او التصريح بحا وكل حق عيني آخريتعلق بعقار يجب أن يشهر في السجل العقاري ليكون حجة على الغير ، عمر بوسنة ، نفس المرجع السابق ص

- .21 عمر بوسنة ، إجراءات إشهار الأحكام والقرارات القضائية، نفس المرجع السابق ، ص 32
- 33 بلحاج العربي ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الإجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا ، دار هممة للطباعة، الجزائر 2016، ص 209.
 - ³⁴حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر، الطبعةالحادية عشر،2017، 15.
 - مدي باشا عمر ، نفس المرجع السابق ، ص75.
 - 36 بلحاج العربي ، نفس المرجع السابق ، ص209.
 - 37 مدي باشا عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 76.
- ³⁸ القانون رقم 18–18 المؤرخ في 2018/12/27 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2019 ، ج.ر عدد 79 الصادرة بتاريخ 2018/12/30.
 - ³⁹ التعليمة رقم 02316 المؤرخة في 2019/02/25 الصادرة ع مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي .
- 40 عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة ،الجزائر، الطبعة التاسعة 2017 ص 69.
 - ⁴¹ التعليمة رقم 02316 المؤرخة في 2019/02/25 الصادرة ع مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي .
 - 42 بلحاج العربي ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الإجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا ، نفس المرجع السابق ، ص208.
- 43 ممدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وآخر الأحكام ، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر ، دون ذكر السنة ، ص69.
 - ⁴⁴ الشريف بغني ، حقوق تسجل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر ، 80،2021.
 - 45 الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.
 - - ⁴⁷ الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.
 - ⁴⁸ عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية ، قراءة في نصوص القانون المصري والجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص63.
 - 49 حميد فنطازي ، الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري بين النص والتطبيق،نفس المرجع السابق ، ص03.
 - 2021/04/25 نور الدين بن غبسة ، رئيس مفتشية الطابع والتسجيل لولاية قسنطينة ، لقاء أحرى يوم 50
 - 51 عمر زيتوني ، إيداع وإشهار الأحكام والقرارات القضائية ، إشكالات الشهر العقاري،نفس المرجع السابق ص11.
 - 52 عمر زيتويي نفس المرجع السابق ، ص12.

⁵³ القانون رقم 14–10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

⁵⁴ التعليمة رقم 569 المؤرخة في 2016/04/26 الصادرة عن مديرية العمليات الجبائية والتحصيل .

.2021/04/25 نور الدين بن غبسة ، رئيس مفتشية الطابع والتسحيل لولاية قسنطينة ، لقاء أجرى يوم 55

. التعليمة رقم وم/وأم م/م ع/م ع/م ع/م ع/م المؤرخة في 1999/05/03 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية 56

⁵⁷ مجيد خلفوني ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري مدعم بقرارات قضائية ، دار هومة للطباعة، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2017 ص 16.

58 عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية ، قراءة في نصوص القانون المصري والجزائري ص31.

⁵⁹التعليمة رقم وم/وأم م/م ع/م ع/م ع/ المؤرخة في 1999/05/03 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية .

مبد الله مويسي ، نفس المرجع السابق، ص65.

 61 عبد الله مويسي ، نفس المرجع السابق ، ص 61

.20 ميد خلفوني ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري مدعم بقرارات قضائية، نفس المرجع السابق ، ص 62

. التعليمة رقم وم/وأم م/م ع/م ع/م ع/م ع/م ع/م المؤرخة في 1999/05/03 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية 63

مبد الله مویسي ، نفس المرجع السابق ، ص65.

⁶⁵نور الدين مغلاوي ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية لولاية قسنطينة ، لقاء أجري يوم 2021/03/10.

66 زروقي ليلي / حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،دار هومة للطباعة، الجزائر ، 2019-2010، ص396.

67 حميد فنطازي ، الأحكام القضائية الخاضعة للشهر العقاري بين النص والتطبيق، نفس المرجع السابق ، ص05.

68 زروقي ليلي / حمدي باشا عمر، نفس المرجع السابق ، ص396.

69 عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية ، قراءة في نصوص القانون المصري والجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 65.

⁷⁰نور الدين مغلاوي ، نفس المرجع .

⁷¹ زروقي ليلي / حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،نفس المرجع السابق ، ص397.

⁷² نور الدين مغلاوي ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية لولاية قسنطينة ، لقاء أجري يوم 2021/03/10.

73 زروقي ليلي / حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،نفس المرجع السابق، 397.

⁷⁴نور الدين مغلاوي ، محافظ عقاري بالمحافظة العقارية لولاية قسنطينة ، لقاء أجري يوم 2021/03/10.

.397 مدي باشا عمر، نفس المرجع السابق ، م 75

76 عبد الله مويسي ، الإيداع الجزئي للأحكام القضائية، نفس المرجع السابق ، ص65.